

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تزوجها على ألف لها وألف لأبها : صح الخ .

قوله وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبها : صح وكنا جميعا مهرها فإن طلقها قبل الدخول بعد قبضهما : رجع عليها بألف ولم يكن على الأب شيء مما أخذه .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

لكن يشترط في الأب : أن يكون ممن يصح تملكه قاله الأصحاب .

وذكر في الترغيب رواية : أن هالمسمى كله لها ويرجع به على الأب .

قال الزركشي : وحكى أبو عبد الله بن تيمية رواية بطلان الشرط وصح التسمية .

وقيل : يبطلان ويجب مهر المثل قاله الزركشي وغيره .

فائدة : لو شرط أن جميع المهر له : صح كشعيب A .

فلو طلقهما قبل الدخول رجع بنصفه عليها ولا شيء على الأب وهذا الصحيح .

وقاله القاضي وغيره وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

وقيل : يرجع عليه بنصف ما أخذ وهو احتمال المصنف .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

[فعلى هذا : ولو كان ما شرطه الأب أكثر من النصف : رجع على الأب زاد على النصف وببقية النصف على الزوجة] .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف C وغيره : أنه سواء أجهف الأخذ بمال البنت أولا .

قال الزركشي : وهو ظاهر إطلاق الإمام أحمد C والقاضي في تعليقه و أبي الخطاب وطائفة .

وشرط عدم الإجحاف القاضي في المجرد و ابن عقيل والمصنف والشارح قال الشيخ تقي الدين C

: وهذا ضعيف ولا يتصور الإجحاف لعدم ملكها له .

فائدة : يملك الأب ما شرطه لنفسه بنفس العقد كما تملكه هي حتى لو مات قبل القبض ورث

عنه لكن يقدر فيه الانتقال إلى الزوجة أولا و ثم إليه كأعتق عبدك عن كفارتى ذكر ذلك ابن

عقيل في عمدة الأدلة وقدمه الزركشي وقال القاضي والمصنف - والشارح : لا يملكه إلا بالقبض

مع النية .

قال الزركشي : وضعف هذا بأنه يلزم منه بطلان خصيصة هذه المسألة .

قال : ويتفرغ من هذا - على قول أبي محمد - أنه وجد الطلاق قبل القبض فلأب أن يأخذ من

الألف التي استقرت للبنت ما شاء والقاضي يجعل الألف بينهما نصفين كجملة الصداق .

تنبيه : ظاهر قوله فإن فعل ذلك غير الأب فالكل لها .

صحة التسمية وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .
وقيل : تبطل التسمية ويجب لها المثل قاله القاضي في المجرد